

الاستعراض الدّوري الشامل للجمهورية التونسية

السلطة المفرطة
سوء معاملة منع التّظاهر
الظلم القمع التمييز
غياب العدالة الاجتماعيّة
التّعذيب القيود قانون المصالحة انتهاكات
الرقابة الإهانة تعميم المعلومة المحسوبة
تعسف التهميش الاعتقالات العنصرية
مداهمات الإقصاء الهرسلة القضائية
الإفلات من العقاب قاتون⁵² الإرهاب الشّجن
تهديد الحريات الشّجن الفساد
العنف التصييق ضحايا
تعسف

في نهاية الدّورة الثانية من الاستعراض الدّوري الشامل قبلت تونس سلسلة من التوصيات التي قدّمها مجلس حقوق الإنسان واستعدادا للدّورة الثالثة (2016-2012) تقترح كلّ من الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان والمنظمة الدوليّة لمناهضة التعذيب ومحامون بلا حدود ودستورنا والجمعية التونسيّة للدّفاع عن الحريات الفرديّة ودمج-الجمعية التونسيّة للعدالة والمساواة تقديم مذكرة في الغرض. وتعتمد المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة على تحليل أنشطة العديد من الفاعلين في مجال الدّفاع عن حقوق الإنسان لتهنئة الدّولة التونسيّة على الخطوات الهامة التي أحرزتها في مجال الحقوق والحريات منذ ثورة 2011 ولكنّها تودّ لفت نظر المجلس إلى عدد من القضايا والمشاكل التي يتجه فحصها لتوجيه الانتقال الديمقراطي في تونس نحو بناء دولة القانون وحقوق الإنسان.

تمّ إعداد التقرير من قبل :

الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، محامون بلا حدود، المنظمة الدوليّة لمناهضة التعذيب، دستورنا (تونس)، جمعية الدّفاع عن الحريات الفرديّة (تونس)، دمج - الجمعية التونسيّة للعدالة والمساواة (تونس).

د. ضمان وحماية المساواة وعدم التّمييز ضدّ النساء

تسجّل منظّماتنا بكل ارتياح أنّ تونس قبلت خلال الدّورة الثانية من الاستعراض الدّوري الشامل عددا كبيرا من التوصيات التي أوردتها المجلس بشأن احترام المساواة بين الرّجل والمرأة والقضاء على شتى أشكال التّمييز ضدها (من 114.1 حتى 114.15) وتمّ على المستوى التشريعي اعتماد العديد من الإجراءات للتّقدّم بوضع النساء.

رغم هذه الإنجازات الكبرى لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التفرقة ما زالت تلوّث التشريع وأنّ المواقف الأبوية والأفكار النمطيّة التي تضرّ بالمرأة ما زالت متجذّرة في الواقع التونسي.

أمام عدم كفاية الإجراءات، نحثّ الدّولة التونسيّة على:

! سحب البيان العام الذي قدّمته تونس بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التّمييز ضد المرأة "سيداو".

! ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التّمييز ضد المرأة والأحكام الدستوريّة الضامنة للمساواة التامة والكاملة وخاصة مراجعة مجلة الأحوال الشخصيّة بإلغاء المهر واعتماد سلطة وولاية مشتركة بين الوالدين وضمان المساواة في الإرث والتّنصيب على نفس الشّروط لمنح الحضنة عند الطلاق.

! إلغاء المنشور الصادر عن وزير العدل بتاريخ 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع زواج التونسيّة بغير المسلم وذلك لعدم تجانسها مع حرّية المعتقد والحريات الفرديّة المعترف بها بطريقة متساوية بمقتضى الفصولين 6 و 21 من الدّستور التونسي.

! ملاءمة مشروع القانون الأساسي لمناهضة العنف المسلّط على المرأة مع المعايير الدوليّة في الغرض بما في ذلك التّجريم الصّريح للاغتصاب الزوجي والتّسريع في اعتماد القانون.

! تفعيل مبدأ التناصف ومواصلة الجهود الرّامية إلى دفع مشاركة المرأة في مسارات أخذ القرار في القضاء العام على المستوى الدّولي والوطني والجهوي.

! مناهضة الإقصاء الاقتصادي للمرأة والنّهوض بوضع المرأة في المناطق الرّيفيّة وخاصة بتحسين النفاذ إلى الخدمات الأساسيّة واعتماد مقاربة في الميزانيّة الوطنيّة تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي.

رغم منع التعذيب والمعاملة السيئة تلاحظ منظّماتنا ببالغ الأسف تزايد وتيرة العنف والتّعديبات على الحرمة الجسديّة للمثليين والمثليات ومتحوّلي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي في تونس.

اعتبارا لهذه المعايير تدعو منظّماتنا السّلم التونسيّة إلى:

! الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتّصديق على البروتوكول الثاني الاختياري بشأن العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

! مراجعة وتحويل القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ليتطابق مع المعايير الدوليّة في مجال حماية الحق في الحياة وفي الحرمة الجسديّة.

! القيام بالإعلان الاختياري الذي يقرّ بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الإفريقيّة فيما يتعلق بالعرائض الصادرة عن أفراد أو منظمات غير حكوميّة (تم في أفريل 2017 أي بعد إيداع هذا التقرير لدى مجلس حقوق الإنسان).

! تحويل الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة ليتطابق تماما مع تعريف التعذيب الوارد في الفصل الأوّل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

! تحويل الفصل 101 رابعا من المجلّة الجزائيّة لضمان عقاب كلّ مشاركة في عمليّة تعذيب يفتقرها الموظف العمومي أو شبهه.

! القيام بتحقيقات معمّقة ومستقلّة وشفافة حول الحالات التي يشتبه في كونها حالات تعذيب وسوء معاملة وإحالة مرتكبيها على القضاء لوضع حدّ للإفلات من العقاب وضمان السند المعنوي والمادي للضحايا.

! إسناد الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب التي أنشأت حديثا ومزدها بكافة الموارد الضروريّة لضمان عملها واستقلالها.

! ابطال الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة التونسيّة الذي يجرم المثليّة الجنسيّة وكافة الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة التي تمسّ من الحريات الفرديّة.

! ضمان احترام الحرمة الجسديّة والنفسيّة للتونسيّات والتونسيين دون تمييز والإدانة الشديدة لأفعال المرتكبة بدافع كره المثليين التي من شأنها أن تمسّ بالحرمة الجسديّة والنفسيّة للمثليين والمثليات ومتحوّلي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي.

أ) مقاومة الإفلات من العقاب

سجلت منظماتنا قبول الدولة التونسية التوصيات 114.30 و 114.39 و 114.40 و 114.41 و 114.42 و 114.43 التي تحث السلط التونسية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لمقاومة الإفلات من العقاب.

رغم التدابير الواضحة التي اعتمدها الدولة التونسية لهذا الغرض لا يسعنا إلا أن نلاحظ أنّ تلك الإجراءات سادها عموما الارتجال والتوظيف السياسي.

فيما يتعلّق بمسار العدالة الانتقالية تسجّل منظماتنا أنّه منذ المرحلة الانتقالية الأولى تمّ القفز على مراحل العدالة الانتقالية كما أنّ الإجراءات المعتمدة في الغرض لم توجّه أساسا نحو البحث عن الحقيقة والكشف عنها.

اعتبارا لهذه المعايير، تدعو منظماتنا السلط التونسية إلى:

! تمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منهم جرحى وشهداء الثورة في أسرع الآجال من الاعتراف المعنوي لما تعرضوا له والتعويض المادي الملائم عن ذلك.

! توفير ضمانات أفضل لانسجام مسار العدالة الانتقالية: توجيه استراتيجيّة العدالة الانتقالية نحو الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة واتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

! تأمين استقلاليّة هيئة الحقيقة والكرامة وضمان عدم تحويل قاعدتها القانونية مما قد يفرغ أعمالها من محتواها ويهدّد مآل المصالحة الوطنيّة.

! سحب مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والماليّة الذي يسمح بعمق موسع للمسؤولين ورجال الأعمال المتهمين بالفساد أو بالاختلاس مما من شأنه أن يفرغ العدالة الانتقالية من مضمونها وأن يفضي حتما إلى التراجع عن آليّاتها الأساسية المتعلقة بالإفصاح عن الحقيقة والتحكيم والمصالحة والإصلاح المؤسّساتي الضامن لعدم العود.

! تكثيف الجهود بهدف إصلاح قطاع الأمن العمومي مع القطاعات الأخرى بهدف التصدي للإفلات من العقاب.

! إصلاح التشريع الوطني وملاءمته مع مبادئ القانون الدولي المتوجّهة على تونس وخاصة فيما يتعلّق بمسؤوليّة الرّئيس المباشر عن الجرائم المرتكبة تحت إمرته.

ب) ضمان حقوق الإنسان الكونيّة واحترامها

ب.1. حرّية الرّأي وحرّية التّعبير مهّدتان

قبلت تونس بالتوصيات 114.55 و 114.64 و 114.56 و 114.57 و 114.59 التي تحثّها على اعتماد تدابير تشريعيّة وسياسيّة لضمان حماية واحترام الحق في الإعلام وحرّية التعبير وحرّية الصحافة وقد تمّ فعلا تضمين هذه الحقوق في دستور سنة 2014 ورغم التقدّم الذي سجّله الإطار التشريعي إلا أنّه كثيرا ما يتمّ قمع هذه الحرّيات بناء على المجلّة الجزائيّة التونسيّة القديمة فقد صدرت في العديد من المناسبات أحكام بالسجن ضدّ نشطاء سلميين وصحفيين وفتّانين كما سجلت منظماتنا خلال السنوات الأربع المنقضية تواتر التّبعات والمحاكمات القضائيّة من أجل حرّيات الرّأي والتّعبير.

كما تعبّر منظماتنا عن بالغ قلقها تجاه وضع سفّيان الشورابي ونذير القطاري الصحفيين التونسيين المفقودين في ليبيا منذ يوم 8 سبتمبر 2014.

نظرا إلى التدهور العام لمناخ حرّية التّعبير وحرّية الإعلام في تونس تدعو منظماتنا السلط التونسية إلى:

! ضمان حماية هذه الحرّيات ووضع حدّ للممارسات التي من شأنها تعطيل الحرّيات وخاصة عن طريق التّبعات العدليّة.

! ضمان السلامة القانونيّة والجسديّة للعاملين في مجال الإعلام مع تيسير مهامهم ونفادهم للمعلومة.

! القيام بتحقيق جدّي حول اختفاء الصحفيين في ليبيا ونشر الاستنتاجات للعموم.

! اعتماد تدابير إداريّة وقضائيّة وشفافة وموثوقة ومستقلّة ضدّ متمرّفي الاعتداءات الماديّة والمعنويّة ضدّ الصحفيين والفتّانين.

! التّنفيد الفعلي للتّصوص التطبيقية الخاصّة بالقانون المنظّم لقطاع الإعلام (المرسومان 115 و 116) ووضع حدّ لهرسلة الصحفيين اعتمادا على المجلّة الجزائيّة.

ب.2. القيود المفروضة على حرّية الاجتماع والتّضيق على نشاط المدافعين على حقوق الإنسان

شهد مسار الإصلاح السياسي في تونس تطوّرا من حيث تعدّد الأحزاب السياسيّة ومنظمات المجتمع المدني وتسجّل منظماتنا بكلّ ارتياح تحسّن المجال القانوني والسياسي للعمل الجمعيّاتي في تونس

ولكن هذا المكسب الذي جاء بفضل الثّورة يعرف بعض التهديدات من جزاء الإجراءات المعتمدة في إطار مقاومة الإرهاب من ذلك إيقاف نشاط ما يقارب 150 جمعية دونما تحقيق جدّي في نشاطها وفي تجاوز صاخر للمرسوم المنظم للجمعيات (2014).

كما تعرب منظماتنا عن قلقها إزاء التّعنّت القضائي الذي تواجهه جمعية شمس التي تسجّل من ضمن أهدافها مناهضة رهاب المثليّة والقوانين التمييزيّة ضدّ الأقليات الجنسيّة.

يبالغ القلق تسجّل منظماتنا تصاعد نسق أعمال العنف ضدّ المدافعين على حقوق الإنسان فقد واجه العديد من نشطاء المجتمع المدني خلال هذه الفترة الانتقالية تهديدات بالقتل وحملات تشويهيّة واعتداءات جسديّة اقترفها فاعلون حكوميّون/ غير حكوميّين وقد عرفت التضييق المفروضة على أنشطة الدّفاع على حقوق الإنسان تزايدا في إطار مقاومة الإرهاب.

على ضوء هذه المعايير والأحداث، تحثّ منظماتنا الدولة التونسيّة على:

! وضع حدّ لكافة أشكال التّضيق أو الحدّ من أنشطة الجمعيات.

! التّطبيق الفعلي للمرسوم عدد 2011-88 المنظّم لنشاط الجمعيات.

! احترام أحكام الفصل الأوّل من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المؤرّخ في 9 ديسمبر 1998.

! ضمان سلامة المدافعين على حقوق الإنسان في تونس وحرمتهم الجسديّة والنفسية في جميع الحالات.

! القيام دون تأخير بتحقيقات شاملة ومستقلّة وناجعة ودقيقة وشفافة لتحديد المسؤولين عن الاعتداءات التي تعرّض لها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وعرضهم على أنظار محكمة مستقلّة ومختصّة ومحايدة وتطبيق العقوبات الجزائيّة والمدنيّة و/أو الإداريّة التي ينصّ عليها القانون.

ب.3. قمع التّحرّكات الاجتماعيّة وصدّ حرّية الاجتماع والتّظاهر

قبلت تونس أيضا التّوصيتين 114.83 و 114.93 اللّتين تدعيانها إلى اعتماد حلول ملائمة لمشاكل التّفوّات في ممارسة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

رغم تضمين هذه الحقوق في دستور سنة 2014 طالبت شرائح موسّعة من المواطنين بالعدالة

الاجتماعيّة وتسجّل منظماتنا في هذا الصّدّد لجوء السلط التونسيّة في العديد من الحالات إلى القوّة المفرطة وإلى التّبعات القضائيّة لكتّم صوت الحركات الاحتجاجيّة.

في مناخ يتميّز بمعادته للمطالبات الاجتماعيّة بصريح عبارة السلط التونسيّة ومع ارتفاع عدد الأعمال الإرهابيّة في البلاد تزايد اللجوء المفرط إلى العنف وتجاهل قاعدة التدرّج في استخدام العنف خلال المواجهات مع المحتجّين.

تحثّ منظماتنا السلط التونسيّة على:

! وضع حدّ لقمع المتظاهرين وضمان حقّ التّجمع السلمي في جميع الحالات طبقا لأحكام الفصل 21 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والفصل 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

! السماح في جميع الحالات لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان باللجوء إلى القضاء لجبر الأضرار الحاصلة.

! إصلاح القانون العام لقوات الأمن الداخلي وجعل مرجعيته الواضحة والصريحة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

! ملاءمة القوانين الوطنيّة وخاصة منها المجلّة الجزائيّة مع المعايير الدوليّة المتعلقة بحرّية التّجمع والتّظاهر والتخلّي عن القانون 2015/25 المتعلّق بجزر الاعتداء على القوات المسلّحة.

ج) الحقّ في الحياة وفي الحرمة الجسديّة

تأسف منظماتنا لكون تونس تعلّلت خلال الدورة السابقة من الاستعراض الدّوري الشامل بغياب الإجماع الوطني للإبقاء على حكم الإعدام في تشريعها الوطني وبذلك لم تستجيب للتوصيات 114.45 و 114.6 و 116.7 التي تحثّها على إلغاء هذه العقوبة اللّإنسانيّة.

و من جانب آخر، قبلت الدولة التونسيّة التوصيات 114.51 و 114.52 و 114.53 و 114.54 و 115.9 و 115.10 و 115.11 و 115.12 و 115.13 التي تحثّها على مواصلة جهودها الرّامية إلى القضاء على ممارسة التعذيب والتّبع الفعلي لكلّ من يقترّف هذه الأعمال وتسجّل منظماتنا شروع البلاد في بعض الإصلاحات التشريعيّة والمؤسّساتيّة ولكنّ هذه الإجراءات ما زالت غير كافية تجاه التّفشّي الواسع للظاهرة وموروث النّظام القديم حيث يتواصل التعذيب والمعاملة القاسية واللّإنسانيّة أو المهينة في ظلّ غياب التدابير الملموسة لمنع متمرّفيها من الإفلات من العقاب.